

شروط الانتفاع بالخدمة	أن يكون طالب الخدمة قد أنجز أشغال البناء التي تحصل في شأنها على رخصة وفقا للترتيب الجاري بها العمل - أن تكون أشغال البناء المنجزة مطابقة لمضمون الرخصة وللأمثلة المصادق عليها
الوثائق المطلوبة	1. مطلب محرر على ورق عادي و موقع من طرف المعني. 2. نسخة من آخر رخصة بناء متحصل عليها. 3. الأمثلة المصادق عليها عند الحصول على رخصة البناء. 4. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية. 5. نسخة من وثيقة الملكية.
أجل الحصول على الخدمة	في أجل شهران بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و العمرانية
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام الملف - دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية - تسليم نظير من محضر المعاينة للمواطن
المصلحة المسداة للخدمة	الإدارة أو المصلحة الفنية للبلدية
مكان إيداع الملف	فضاء المواطن
مكان الحصول على الخدمة	فضاء المواطن